المبحث الثالث

خطاب الضمان[1]

أولاً- تعريف خطاب الضمان

(هو تعهد كتابي صادر من البنك، بناء على طلب عميله، يلتزم فيه لصالح هذا العميل، بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعين، إلى شخص ثالث: هو المستفيد، خلال مدة محددة في الخطاب)[2].

ثانياً- الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي والكفالة

- الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي:

يقوم الاعتماد المستندي على دفع المصرف مبلغاً مطلوباً للتاجر المصدِّر، أما خطاب الضمان، فيقوم على أساس الكفالة، وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب، وإنما يقصد به الضمان لإثبات جدية العميل للعطاء، أو المناقصة، وتنفيذ الالتزام الذي تعهد به[3].

- الفرق بين خطاب الضمان والكفالة: التي هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[4]. حيث يتعهد الكفيل للدائن (المكفول له) بوفاء الدين (المكفول به) إذا لم يوف به المدين (المكفول) نفسه.

وخطاب الضمان يتضمن معنى الكفالة، من حيث إن كلاً من البنك والعميل يهدف إلى تحقيق غاية تأمينية، هدفها مساعدة العميل في تقوية مركزه الائتماني تجاه المستفيد (المكفول له). ويفترقان من أوجه عدة[5]:

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية**، (ص/٢٥٠-٢٦٠).

(٢) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٦٨).

(٣) د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق.

(٤) **الاختيار**، (١٦٦/٢)، وانظر: **فتح القدير**، (٢٥٣/٦).

(٥) د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٥٠)، و د: وهبة الزحيلي، المرجع السابق.

١- يكون البنك في خطاب الضمان مستقلاً في التزامه عن أية علاقة أخرى، أو معارضة يبديها العميل، في حين أن التزام الكفيل في الكفالة غير مستقل.

٢- يكون التزام البنك في خطاب الضمان باتاً ونهائياً في مواجهة المستفيد (المكفول له) فليس للبنك الرجوع عن هذا الالتزام، في حين أن الكفيل له حق الرجوع عن الكفالة.

٣- لا يلتزم البنك في خطاب الضمان بإخطار عميله بعزمه على الوفاء بقيمة الخطاب، في حين أن الكفيل يخطر المكفول له بأنه سيدفع له قيمة الدين المكفول به.

ومما سبق يتبين أن خطاب الضمان يشتمل على العناصر الآتية[1]:

١- **الكفيل**: وهو البنك الذي أصدر التعهد الخطي بدفع مبلغ معين نيابة عن العميل إذا ما أخل العميل بشروط التعاقد خلال مدة معينة.

٢- **المكفول**: وهو العميل الذي طلب خطاب الضمان من البنك الذي يقوم بضمانه بموجب الضمان الصادر عنه في حدود المبلغ المعين خلال فترة محددة.

٣- **المستفيد (المكفول له)**: وهو الجهة التي تصدر الخطاب لصالحها؛ كالحكومة، أو شركة مقاولات، أو غيرها.

٤- **الضمان** الذي يستفيده العميل، فالخطاب يمنح العميل ميزة لدى الطرف الثالث وضماناً.

٥- **العمولة** التي يتقاضاها البنك، وهي نوعان:

أ. عمولة إصدار خطاب الضمان.

---

(١) د. محمد عثمان شبير، المرجع السابق (ص/٢٤٩)نقلاً عن المصارف الإسلامية لنصر الدين فضل مولى، (ص/١٨٥)، طايل، **البنوك الإسلامية**، (ص/١٤٨)، محمد عبد الله الشباني، **بنوك تجارية بدون ربا**، (ص/٨٨).

ب. عمولة تمديد أو تعديل.

٦- **مبلغ الضمان**: وهو المبلغ الذي صدر به الخطاب الذي يلتزم البنك في حدوده بكفالة عميله.

٧- **مدة الضمان**: حيث يتضمن خطاب الضمان مدة يكون المصرف ملتزماً بتنفيذ ما جاء فيه.

٨- **الشروط التي يتضمنها خطاب الضمان**؛ من رهن عيني، أو تقديم تأمين نقدي.

ثالثاً- أنواع خطاب الضمان

تقسم خطابات الضمان إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة[1]:

التقسيم الأول: بحسب التغطية وعدمها، ينقسم إلى خطاب: مغطى بغطاء كامل أو كلي، حيث يتم تغطية قيمة الضمان كلها من قبل العميل، أي ١٠٠% ويراد بالغطاء: التأمين العيني أو النقدي. وخطاب مغطى بغطاء جزئي: حيث لا تغطى قيمة الضمان كلياً من قبل العميل، بل يُغطى جزءٌ منها، أي: ٥٠% أو ٧٠% - أو أقل، أو أكثر بحيث لا تصل إلى ١٠٠%.

التقسيم الثاني: بحيث الغرض منه: حيث ينقسم إلى خطاب ضمان ابتدائي، وخطاب ضمان نهائي.

أما خطاب الضمان الابتدائي: فهو تعهد لضمان جدية العميل للعطاء في المناقصات، والمزايدات، وهو يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع لا تتجاوز غالباً ١٠%، وينتهي بمجرد إحالة العطاء على متعهد آخر غير مقدمه.

وأما خطاب الضمان النهائي: فهو تعهد بعد التعاقد، يراد به ضمان قيام الشخص بتنفيذ العمل بحسب مواصفات العقد.

---

(١) أستاذنا د. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٦٩-٤٧٠)، ود. محمد عثمان شبير، المرجع السابق (ص/٢٥١ ـ ٢٥٢).

التقسيم الثالث : بحسب التقييد والإطلاق: ينقسم إلى خطاب مشروط، وخطاب غير مشروط.

- أما خطاب الضمان المشروط: فهو الخطاب المشروط دفع قيمته بعجز العميل عن الدفع للمستفيد، أو عدم الوفاء بالالتزامات بسبب تقصيره. ويجب على المستفيد تقديم مستندات تثبت ادعاء العجز، أو التقصير، ولا يقبل أي طعن مقدم من العميل.
- وأما خطاب الضمان غير المشروط: فهو الذي لا يشترط فيه وجود عجز العميل أو تقصيره، ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمه للبنك، ولا عبرة بالطعن أيضاً من قبل العميل.

رابعاً- تكييف خطاب الضمان من الناحية الفقهية

تصدر المصارف الإسلامية خطابات الضمان لعملائها ضمن الضوابط الشرعية، ويتوقف الحكم الشرعي لأخذ هذه المصارف عوائد (أجرة أو عمولة) على خدمة إصدار هذه الخطابات على تكييفها فقهياً.

اختلف العلماء والباحثون في الصفة الفقهية لخطاب الضمان، هل هو كفالة أو وكالة؟[1] فذهب بعضهم إلى أنه كفالة، ولم يفرق بين المغطى وغيره، ومن ثم حرّم أخذ العمولة عليه[2]، لأن أخذ الأجر على الكفالة محرم عند جمهور الفقهاء[3].

---

(١) لمزيد من التفصيل في أقوال الباحثين ينظر: د. أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي** (ص/٣١٢). ود. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٥٥ ـ ٢٥٨).

(٢) د. محمد عبد الحليم خفاجي، **الإسلام ونظريته الاقتصادية**، (ص/١٦٩).

(٣) **المبسوط**، (٢٠/٣٢)، **مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل**، (٧/٣٠)، **الحاوي الكبير**، (٦/٤٤٣).

وذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان المغطى وغير المغطى وكالة، ومن ثَمّ يجوز أخذ الأجرة عليها[1].

وذهب بعض العلماء[2] إلى أن خطاب الضمان يتضمن الكفالة والوكالة، مع التفرقة بين المغطى وغير المغطى، فخطاب الضمان غير المغطى هو في الواقع كفالة واضحة المعالم؛ لأن البنك (الكفيل) يتعهد بدفع مبلغ الضمان الذي التزم به في حدود كفالته لعميله، للمستفيد (المكفول له). وأما خطاب الضمان المغطى جزيئاً من قبل العميل، فهو مجرد وكالة في الجزء المغطى وكفالة في الجزء غير المغطى، ففي الجزء المغطى يقتصر دور البنك على قيامه بالخدمات اللازمة لإتمام هذه العملية، ويمكن أن يأخذ أجراً على ذلك باعتباره وكيلاً[3].

---

(١) د. سامي حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، (ص/٣٠٠).

(٢) د. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٧٠-٤٧١). د. أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، (ص/٣١٣).

(٣) يلاحظ أن تكييف خطاب الضمان يتردد بين الوكالة والكفالة، وهو قول أكثر العلماء والباحثين، ورأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م بقرار رقم ١٢(٢/١٢) ونصه (٣):

١ـ إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء، أو دونه، فإن كان دون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن (الكفيل) إلى ذمة غيره (المكفول الأصيل) فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٢ـ إن الكفالة هي عقد تبرع، يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً. قرر ما يأتي:

أولاً ـ إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان ـ والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته ـ سواء أكان بغطاء أو دونه.

☜

وخطاب الضمان من دون غطاء كامل يعد كفالة، وهي تبرع، ولا يجوز أخذ الأجر عنها عند جمهور الفقهاء[1].

وإذا كان لخطاب الضمان غطاء نقدي كامل لدى المصرف، فهو وكالة عن الشخص المكفول، وكفالة للمكفول له (المستفيد)، وفي الحالتين يجوز للمصرف الإسلامي أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار جهده، وإجراءات عمله، دون أن يربط الأجر بمقدار المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان، أما إذا ربط البنك هذه الأجرة بالمبلغ المدفوع، ومدة الوفاء، فإن ذلك لا يجوز، لأنه قرض جر نفعاً، فهو ربا.

ثانياً- إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقدم غطاء كلي، أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. ومما سبق يبدو أن خطاب الضمان من دون غطاء كامل يعد كفالة، وهي تبرع، ولا يجوز أخذ الأجر عنها عند جمهور الفقهاء.

(١) **المبسوط**، (٢٠/٣٢)، **مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل**، (٧/٣٠)، **الحاوي الكبير**، (٦/٤٤٣). ينظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٤٧٠). بينما أجاز أخذ الأجرة على الكفالة الشيعة الإمامية على أساس الجعالة، وكذلك أجاز إسحاق ابن راهويه أخذ الجعل على الكفالة، فيما نقله عنه الماوردي في الحاوي بقوله: (فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعل له لم يجز، وكان الجعل باطلاً، والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً، بخلاف ما قاله إسحاق بن راهوي، لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملاً، فلا يستحق به جعلاً) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (٦/٤٤٣)، وانظر: ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، (١/١٢٠). وأجاز بعض المعاصرين أخذ الأجر على الكفالة، استناداً إلى قول من أجاز ذلك من العلماء، و نظراً لتبدل أحوال الناس التي صدر فيها هذا الحكم، إذ لا ينكر تبدل الأحكام المبنية على العرف والمصلحة بتبدل الزمان، ولأنه أيضاً لم يرد نص شرعي من قرآن أو سنة يمنع من أخذ الأجر على الكفالة د. محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، (ص/١٥٥).

وإذا لم يربط البنك في حالة خطاب الضمان غير المغطى الأجرة بالمبلغ والزمن، وربطها بالخدمات التي قدّمها، فيجوز أخذ الأجرة؛ لأنها في مقابل الخدمات، وليست مقابل المال المدفوع[1]، ويشترط لإصدار أي خطاب ضمان شرعاً أن يكون الموضوع الذي من أجله طلب الخطاب مشروعاً.

---

(١) د. أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، (ص/٣١٣)، وينظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، المرجع السابق (ص/٤٧١ ـ ٤٧٢)، د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ص/٢٥٩).

المبحث الرابع

الأوراق التجارية

أولاً- تعريف الأوراق التجارية وأهميتها وأنواعها

١- تعريف الأوراق التجارية: هي "صكوك قابلة للتداول تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء وتقوم مقام النقود في المعاملات"[(١)].

٢- أهمية الأوراق التجارية[(٢)]: تظهر أهمية الأوراق التجارية عبر الوظائف التي تؤديها، ويمكن ذكرها باختصار:

أ. أداة وفاء: تُعد الأوراق التجارية أداة وفاء للديون، حيث يستطيع الدائن بها أن يستوفي حقه نقداً عن طريق حسمها لدى البنك.

ب. أداة ائتمان: تقوم الأوراق التجارية بعمليات الائتمان التجاري، عندما يحرر التاجر إلى المدين أمراً يطلب بمقتضاه الوفاء. ويستطيع التاجر أن يسحب بضاعة من تاجر الجملة بقيمة الورقة التجارية التي وضعها عنده.

ويقوم السند الإذني والكمبيالة بهذه الوظيفة، أما الشيك فلا يقوم بها؛ لأنه مستحق حال الاطلاع غالباً.

---

(١) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٨٢). أو هي "صكوك ثابتة قابلة للتداول بطرق التظهير تمثل حقاً نقدياً، وتُستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود" د. محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة، ٢٤١ يقصد بالتظهير: تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص يسمى المظهر إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه أو يحصل به توكيل في استيفائها أو رهنها، بعبارة تفيد ذلك. المعايير الشرعية، المرجع السابق، (ص/٢٨٣).

(٢) د. محمد حسني عباس، الأوراق التجارية، (ص/٦-٢٨).

ج. **الاستغناء عن نقل النقود**: الأوراق التجارية وسيلة تغني عن نقل النقود من مكان لآخر.

٣- أنواع الأوراق التجارية

للأوراق التجارية ثلاثة أنواع؛ الشيك، والكمبيالة، والسند الإذني (السند لأمر)، وسنتحدث عنها باختصار في ما يأتي:

ثانياً- الشيك[١]

١- **تعريف الشيك**: يعرّف الشيك بأنه" أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف، يطلب به الآمر ويسمى "الساحب" من المسحوب عليه- البنك غالباً- أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص معين أو لحامله"[٢]. أو هو" صك يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الاطلاع[٣].

فالشيك يمثل وثيقة يعطيها المصرف للعميل الذي يفتح عنده حساباً جارياً، ثم يقوم العميل بتضمين الشيك مبلغاً معيناً من النقود يأمر المصرف بدفعه إلى شخص ثالث (المستفيد).

---

(١) اختلفت وجهات نظر الباحثين في الوصف الفقهي للشيك، كلها تدور حول الحوالة والوكالة في القرض والوفاء. ينظر هذه التخريجات: ستر ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، (ص/٣٦٠-٣٨٧).

(٢) ستر ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، (ص/٢٣٨)، نقلاً عن: د. جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، (ص/١٨).

(٣) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦) (الأوراق التجارية): (ص/٢٨٢).

٢. أنواع الشيكات

للشيك أنواع عدة منها[١]:

أ. الشيك المسطر

وهو شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك، ويترتب على هذا التسطير إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملاء ذلك المصرف المسحوب عليه الشيك أو لمصرف آخر.

- يجوز التعامل بالشيك المسطر، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه؛ لأنه شرط صحيح في مصلحة العقد.

ب. الشيك المصدق

وهو صك يحرر وفق شكل الشيك العادي، ويتميز بوجود كلمة "مصدق" أو مقبول أو ما يدل على ذلك على صدر الشيك مع التاريخ وعنوان المصرف المسحوب عليه، وتوقيع الموظف المصدق، ويكون المصرف المسحوب عليه قد صادق بموجب ذلك على صحة توقيع الساحب، ووجود رصيد كافٍ في حسابه للوفاء بقيمة ذلك الشيك للمستفيد.

ج. الشيك المصرفي (المعتمد)

وهو صك يحرره المصرف المسحوب عليه، ويعتمد بموجبه دفع قيمة الصك المحول لطرف ثالث.

---

(١) المعايير الشرعية، المرجع السابق (ص/٢٨٢-٢٨٣).

د. الشيك المقيد في الحساب

شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي، يضيف إليه الساحب عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقداً، بل عن طريق القيود الكتابية، كأن يكتب على صدر الشيك عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة تفيد هذا المعنى.

- يجوز التعامل بالشيك المقيد بالحساب، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه، وذلك بقيد قيمته في الحساب؛ لأنه شرط صحيح في مصلحة العقد.

هـ- الشيكات السياحية (شيكات المسافرين)

شيكات تصدرها البنوك بقيم متفاوتة على فروعها أو على مراسليها من البنوك الخارجية لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء إلى طرف يقبلها.

- يجوز التعامل بالشيكات السياحية، ويجوز للجهة المصدرة لها أخذ عمولة مقابل الوساطة في إصدارها أو عند صرفها على ألا تتضمن فائدة ربوية.

و. شيكات التحويلات المصرفية [1]

---

(١) هناك عدة تخريجات فقهية للتحويلات المصرفية، منها: السفتجة، والوكالة، والحوالة والإجارة (إجارة على نقل النقود)، ولكل منها أدلته، وعليها اعتراضات. ينظر التفصيل: ستر ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، (ص/٣٦٨-٣٨٠). ومستند التعامل بشيكات التحويلات المصرفية -إذا كان المراد تحويله لنقد مدفوع – على أنها من قبيل السفتجة، وهي جائزة على أحد قولي الفقهاء. والسفتجة: كتاب يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده. ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٨٠). ويجوز التعامل بشيكات التحويلات المصرفية إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع أو الموجود في رصيد العميل، أما إذا كان من غير جنس النقد المدفوع أو الموجود في الرصيد فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولاً مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك. المعايير الشرعية، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٧٣).

شيكات تحرر من قبل البنك، عندما يتقدم إليه شخص يريد نقل نقوده بشيكات عن طريق ذلك البنك إلى موطن آخر، ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن.

ثالثاً- الكمبيالة

هي "صك يحرر وفقاً لشكل معين أوجبه القانون، يتضمن أمراً من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل الصك في تاريخ محدد أو قابل للتحديد أو بمجرد الاطلاع"[1] يجوز التعامل بالكمبيالة؛ لأنها بمعنى الحوالة في الجملة[2]. إذ يتم فيها نقل الدين من ذمة المدين (الساحب) [المحيل] إلى ذمة المسحوب عليه [المحال عليه]، ليأخذه المستفيد [المحال].

رابعاً- السند الإذني (السند لأمر)

هو "صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد".[3]

- يعد السند لأمر وثيقة بدين على شخص، وهذه الوثيقة يصدق عليها وصف الحوالة بشكل عام؛ لأن هذه الوثيقة تخول صاحبها حقاً يمكن أن ينقله إلى غيره بطريقة التظهير التام. إذ إن علاقة المستفيد من السند ومحرر السند هي علاقة دائن (المستفيد) بمدين (المحرر)[4].

---

(١) د. مصطفى كمال طه، **القانون التجاري- الأوراق التجارية والإفلاس**، (ص/٩).

(٢) تتعلق الكمبيالة بعدة عقود؛ كالقرض، والوكالة، والكفالة حسب صورها.

(٣) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٨٢).

(٤) أما إذا كان النقل ليس كلياً، بل تظهير توكيلي-توكيل من ظهرت إليه الورقة التجارية ليكون نائباً عن المظهر يستوفي ما تضمنته من حق في موعد الوفاء-، فهو وكالة في استيفاء دين مؤجل. ينظر لمزيد من التفصيل: ستر ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، (ص/٣٥٧).

- وينبغي التنبيه إلى أن السند إذا كان مشروطاً فيه الزيادة عن طريق الفائدة؛ كالسندات التي تصدرها الشركات والبنوك، يكون التعامل به محرماً.

خامساً- أحكام التعامل بالأرواق التجارية

للتعامل بالأوراق التجارية والعمليات المصرفية التي ترد عليها أحكام عدة منها[1]:

١. يجوز التعامل بالأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الكمبيالة، الشيك، السند الإذني) شريطة ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعية.

٢. لا يجوز التعامل بالكمبيالة والسند لأمر فيما يشترط فيه القبض، مثل جعلهما بدلي عقد الصرف ورأس مال السَّلَم.

٣. **تحصيل الأوراق التجارية**: تتم عملية التحصيل بطلب العميل الدائن من المصرف تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، فيطلب المصرف من العميل تظهير الورقة تظهيراً توكيلياً[2]، ويقوم المصرف حينئذ بمطالبة المدين في الورقة المطلوب تحصيل قيمتها لحساب العميل.[3]

ويلاحظ أن مضمون عملية التحصيل أن العميل يوكل المصرف في تحصيل (الدين) قيمة الورقة التجارية، فهذه وكالة، يجوز للمصرف أن يأخذ عليها أجرة. والوكالة جائزة شرعاً سواء أكانت بأجر أم بغير أجر، وإذا لم يوجد اتفاق بين المصرف والعميل فيعمل بالعرف السائد[4].

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٧٢-٢٨١).

(٢) توكيل من ظهرت إليه الورقة التجارية ليكون نائباً عن المظهر يستوفي ما تضمنته من حق في موعد الوفاء.

(٣) د. محمود الكيلاني، **عمليات البنوك**، (ص/٣٠٦).

(٤) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٧٣).

٤. **حسم (خصم) الأوراق التجارية**: هناك أحكام عدة تتعلق بحسم الأوراق التجارية، يمكن ذكر بعضها[١]:

- لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية؛ لأن حقيقتها قرض بفائدة.
- يجوز الوفاء بأقل من قيمة الورقة إذا كان ذلك بين حاملها والمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها، ما لم يكن ذلك باتفاق سابق قبل تاريخ الوفاء[٢].
- لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها؛ لأن في ذلك ربا النسيئة، ولا بأكثر منها؛ لأن في ذلك يجتمع ربا الفضل والنسيئة.
- يجوز جعل الورقة التجارية ثمناً لسلعة معينة؛ لأن ذلك من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه بالعين[٣]، شريطة أن يكون ذلك بعد القبض؛ لئلاً تؤول إلى تأجيل البدلين.

٥. **قبض الأوراق التجارية**

- يُعد تسلم الشيك الحال الدفع قبضاً حكمياً لمحتواه إذا كان شيكاً مصرفياً (banker's cheque) أو كان مصدقاً (certefeedcheque) أو في حكم المصدق، وذلك بأن تُسحب الشيكات بين المصارف أو بينها وبين فروعها. وبناء على ذلك يجوز التعامل بالشيك فيما يشترط فيه القبض مثل: صرف العملات وشراء الذهب والفضة به، وجعل الشيك رأس مال للسَّلَم. وأما

---

(١) لمزيد من التفصيل، ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية)، (ص/٢٧٣).

(٢) مستند جواز الوفاء بأقل من قيمة الورقة. المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً" [ضع وتعجل].

(٣) على مذهب المالكية، وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥٣)، ورقم (٨٤). ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية) (ص/٢٨٠).

تسلم الشيك غير المصدق أو غير المصرفي فلا يُعد قبضاً حكمياً لمحتواه، وذلك لاحتمال أن يكون دون رصيد؛ أو برصيد غير كافٍ لتغطيته[1].

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٦)، (الأوراق التجارية) (ص/٢٧٣، ٢٨٠).

نماذج

شيك

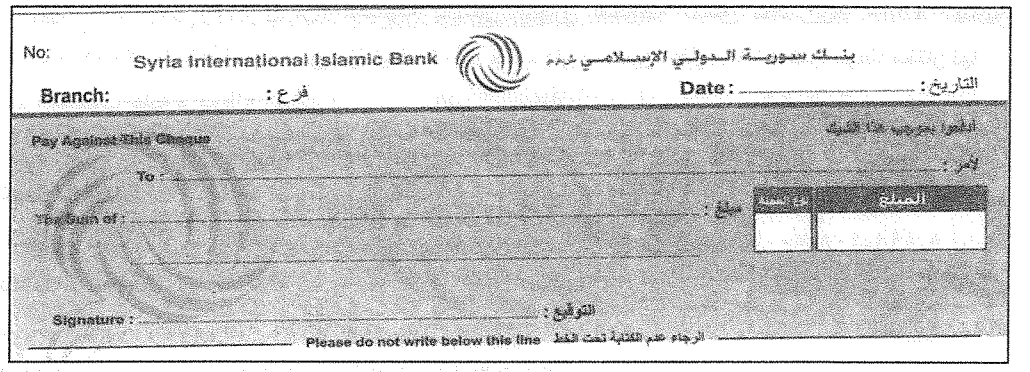

كمبيالة أقساط شراء جهاز كمبيوتر محمول

قيمة الكمبيالة ( ) تاريخ الاستحقاق / / ١٤٣ هـ
اسم المدين : وعنوانه : حي: شارع :
هاتف ثابت : هاتف نقال :
تتعهد بأن أدفع لمؤسسة للتجارة المبلغ الموضح بعالية وقدرة ( )
(فقط)وذلك قيمة القسط ( )
من قيمة جهاز كومبيوتر ماركة ( ) والتي تستحق الدفع بتاريخ / / ١٤٣ هـ
وفي حالة تأخري عن الدفع مدة يومين على تاريخ الاستحقاق يحق لمؤسسة اتخاذ الإجراء القانوني المناسب لاسترداد حقها المذكور بالكمبيالة وتصبح جميع الكمبيالات اللاحقة لها مستحقة الدفع مهما كان تاريخ استحقاقها بالإضافة إلى تحمل المصاريف الإضافية للمحامين لتحصيل قيمة الكمبيالة . تحريراً في / / ١٤٣ هـ
هذه الكمبيالة واجبة الدفع بدون تعطل بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم وتاريخ / / هـ والمتوج بالمرسوم رقم بتاريخ / / هـ نظام الأوراق التجارية
والله ولي التوفيق ،،،،،

الاسم المدين / .....
التاريخ / .....
التوقيع /.....

تصديق جهة العمل على التوقيع دون ادنى مسئولية
اسم الجهة .....الادارة .....
اسم المسئول .....الوظيفة.....
الوقيع : الختم الرسمي :

سند سحب (سند لأمر)

مكان و تاريخ الإنشاء : ، بتاريخ / /

اسم الساحب و موطنه المختار: شركة بنك سورية الدولي الإسلامي المساهمة المغفلة العامة السورية رأسمالها ٨,٤٩٩,٤٠٥,٧٠٠ ل س، المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة دمشق تحت الرقم ١٤٨٨٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠٩، والمتخذة من دمشق مزة فيلات شرقية جانب دار المعلمين عقار ٤٢٦٨ المزة موطناً مختاراً لها

اسم المسحوب عليه و موطنه المختار: ، الأم: ، تولد: / / الرقم الوطني:

رقم الهوية صادرة عن أمانة: بتاريخ / / القيد:

الموطن المختار:

المستفيد: شركة بنك سورية الدولي الإسلامي المساهمة المغفلة العامة السورية رأسمالها ٨,٤٩٩,٤٠٥,٧٠٠ ل س، المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة دمشق تحت الرقم ١٤٨٨٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠٩، والمتخذة من دمشق مزة فيلات شرقية جانب دار المعلمين عقار ٤٢٦٨ المزة موطناً مختاراً لها

المبلغ ( ) ليرة سورية لا غير (رقماً)

المبلغ (فقط لاغير) (كتابة)

بموجب هذا السند نرجو أن تدفعوا عنا غب الاطلاع في ..... لأمر **بنك سورية الدولي الإسلامي**، فرع ، المبلغ المذكور أعلاه و قدره **(فقط لاغير)**، و قد قبل المسحوب عليه تمديد فترة غب الاطلاع.

- في حال عدم الوفاء بتاريخ الاستحقاق أسقط حقي بوجوب إعذاري بالوفاء بموجب وثيقة احتجاج.

مقبول / المسحوب عليه **الساحب**

الكفلاء المتضامنون: الاسم: التوقيع:

الاسم: الاسم: شركة بنك سورية الدولي الإسلامي المساهمة المغفلة العامة السورية، المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة دمشق تحت الرقم ١٤٨٨٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠٩.

التوقيع:

الموطن المختار:

المبحث الخامس
الوديعة المصرفية النقدية

أولاً- مفهوم الوديعة المصرفية النقدية وأهميتها[1]

يقصد بالودائع المصرفية النقدية: النقود التي يَعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف بردِّها، أو بردِّ مبلغٍ مساوٍ لها إليهم لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها[2].

وتعد هذه الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية والتقليدية، وهي ضرورية لقيام هذه المصارف بعمليات الاستثمار والتمويل، وهذه الودائع بأنواعها المختلفة في المصارف التقليدية تكيّف على أنها قرض، حيث يقوم المُودِعون بإيداعها وإقراضها مقابل زيادة محددة مسبقاً يأخذونها، تمثل هذه الزيادة فائدة (ربا)، وهي محرمة؛ لأنها زيادة مشروطة بعقد قرض.

ثانيا- أنواع الودائع في المصارف الإسلامية وتكييفها الفقهي

يختلف التكييف الشرعي للودائع في المصارف الإسلامية حسب نوعها، ويمكن بيان أنواع هذه الودائع وتكييفها فيما يأتي:

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٤٠) توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة. تنبيه: الأصل أن هذه الودائع تطبيقات لعقد القرض أو الشركات لا سيما المضاربة(وليست تطبيقات لعقد الوديعة)، لذلك ينبغي وضعها في تلك الموضوعات، لكن وضعها بتلك الموضوعات سيجزئ هذه الودائع، ويبحث كل نوع منها في مكانه. لذلك وضعت هنا لنعطي نظرة شمولية تكاملية للقارئ. ولم نضعها بعد بحث "عقد الوديعة" على الرغم من الاتفاق ببعض الأركان ومسمياتها بين الوديعة الشرعية والوديعة المصرفية النقدية؛ لأن هناك فروقاً جوهرية بينهما، منها: إن الهدف من عقد الوديعة الشرعية هو حفظ المال وعدم التصرف فيه، فيبقى المال أمانة عند الوديع، أما الهدف من الودائع المصرفية النقدية في الجملة ليس حفظ المال، بل استثماره. لذلك تقوم المصارف بتوظيف هذه الودائع واستثمارها، وعملية استثمار الودائع تستند إلى عقود أخرى؛ كالقرض والمضاربة فتأخذ أحكامهما.

(٢) حسن الأمين، الودائع المصرفية، (ص/٢٠٨).

١- الحسابات الجارية

وتسمى أيضاً الحسابات تحت الطلب، وتمثل مبالغ مالية يضعها صاحبها في المصرف، ويستطيع استردادها وسحبها نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات متى يشاء. ويستثمر المصرف جزءاً من هذه الحسابات لصالحه، ويتعهد المصرف للعميل بضمانها وردّها له متى شاء دون قيود أو شروط، لذلك تكيّف فقهاً على أنها قرض حسن[1]، وتأخذ أحكامه، فلا يجوز للعميل أخذ زيادة من المصرف مقابل هذا الحساب. وإذا حدثت خسارة في هذا الحساب فإن المصرف يتحملها كاملة؛ لأن هذا المال دين (ثبت بسبب القرض) في ذمة المصرف.

وهذا النوع من الحسابات شديد السيولة؛ لأنه يستحق عند الطلب. وعلى الرغم من أنه أموال متاحة للمصرف دون تكلفة، إلا أن شدة سيولته تزيد من مخاطر السحوبات المفاجئة، وينبغي أخذ ذلك بالحسبان بصورة دائمة عند إجراء تخطيط التدفقات النقدية.

٢- الودائع الاستثمارية المطلقة

تسمى أيضاً حسابات الاستثمار المشترك، وهي الحسابات التي يقوم المصرف باستثمارها في مجالات الاستثمار المختلفة بناء على رضا أصحابها، وتكيّف فقهاً على أساس عقد المضاربة؛ حيث يكون المصرف بمثابة (المضارب) العامل، والمُودِع صاحب رأس المال، ويوزع الربح بينهما حسب الاتفاق، وتكون الخسارة على صاحب رأس المال في الأحوال الطبيعية، أما إذا ثبت أن

---

(١) لما كانت حقيقة القرض تمليك المال على أن يرد بدله أو مثله من غير زيادة أو نقصان؛ لأن القرض المشروط بالزيادة ربا، لذلك فإن ما يدفعه المصرف التقليدي من زيادة على هذه الوَدِيعة تمثل فائدة للعميل إنما هي من الربا. وهذا الحكم أيضاً ينطبق على الودائع الآجلة والادخارية في المصارف التقليدية.

الخسارة كانت بسبب من المصرف؛ بتعديه أو تقصيره أو إهماله فإن المصرف حينئذٍ يضمن الخسارة.

ويمكن تصنيف هذه الحسابات إلى صنفين: ودائع التوفير- والودائع الآجلة:

أ- ودائع التوفير (حسابات الادخار)[1]: وهي ودائع شخصية وليست ودائع شركات، يمكن سحبها في أي وقت من المصرف، ولكن لا يعطى لها دفاتر شيكات، لذا فهي تتصف بأنها أكثر سيولة من الودائع الآجلة، لكن الطبيعة الادخارية لها تجعلها أقل تعرضاً للسحوبات المتكررة من الحسابات الجارية، مما يجعلها أفضل من وجهة نظر السيولة والتخطيط النقدي.

ب- الودائع الآجلة: وهي ودائع مرتبطة بأجل لا يحق لصاحب الوَدِيعة أن يسحبها قبل انقضاء الأجل المتفق عليه مع المصرف، فقد تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، وقد تكون ودائع إخطار؛ بأن يخطر العميل المصرف قبل وقت من حاجته لسحب الوَدِيعة، وعلى الرغم من كون الودائع الادخارية من أكثر أنواع الودائع تكلفة على المصرف، إلا أنها تعتبر أفضلها من حيث السيولة والأمان، فالسحوبات عليها لا تكون مفاجئة، مما يتيح للمصرف إجراء استثمارات أطول أجلاً، وتكون غالباً ذات عوائد أفضل.

ويشترك البنك وأصحاب هذه الحسابات في الأرباح إن وجدت، حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة، أو في طلب فتح الحساب الموافق عليه من قبل المصرف، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة بنسبة

---

(١) وهي المبالغ التي يودعها المدخرون في المصرف، ويُنشئون بها حساباً في دفتر خاص توضح به إيداعات ومسحوبات خاصة، وتوجد حدود للسحب اليومي من الرصيد في هذا الدفتر، ولا يمكن لصاحبه سحبُ كامل رصيده دفعة واحدة. د. حسن الأمين، **الودائع المصرفية**، (ص/٢٠٨).

حصته في رأس المال التي تخص حسابه، إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها البنك.

وتلجأ البنوك الإسلامية، من أجل تشجيع المُودِعين على الإيداع لديها، إلى إطلاق عدة أنواع من حسابات الودائع، تتميز عن بعضها بالآجال التي تتراوح بين شهر إلى عدة سنوات، حيث تكون نسب المشاركة في الوعاء الاستثماري[1] للودائع ذات الأجل القصير وحسابات التوفير منخفضة نسبياً (٣٠%) إلى (٥٥%)، وتزداد تدريجياً إلى أن تصل نسب المشاركة في الوعاء إلى (١٠٠%)، ومن ثَمَّ تكون نسب الأرباح على حسابات الادخار والودائع ذات الأجل القصير منخفضة (مرتبطة بنسب توظيفها ومشاركتها في الوعاء الاستثماري)، وتزداد مع زيادة الأجل.

٣- حسابات الاستثمار المخصص

وتسمى أيضاً حسابات الاستثمار المقيدة، وبمقتضى هذه الحسابات يقوم المصرف باستثمارها حسب قيود صاحب الاستثمار (المُودِع)؛ وقد يكون القيد بالزمان أو المكان أو نوع الاستثمار.

ويتم الاستثمار في هذه الحسابات على أساس عقد المضاربة المقيدة التي ينبغي للمصرف أن يتقيد بمقتضاها وبالحدود التي رسمها صاحب رأس المال، ويتم توزيع العائد (إن وجد) حسب الاتفاق، وتكون الخسارة على صاحب رأس المال، إلا في حال تعدي المصرف الشروط أو تقصيره فإنه يضمن الخسارة حينئذٍ.

---

(١) د. رازي محي الدين، **واقع الاستثمار والتمويل الإسلامي وآفاقه الاقتصادية في سورية**، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، ٢٠١٢، غير منشورة، (ص/١٧٨).